المملكة المغربية
رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في: 12 شتنبر 2018

منشور رقم: 15/2018

السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء
والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة
والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: احترام اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.
المرجع: منشور رئيس الحكومة رقم 6/2012 بتاريخ 22 جمادى الآخرة 1433(14ماي 2012)

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، فقد لوحظ مجددا أن بعض القطاعات الحكومية والمؤسسات العامة تغفل الدور المنوط بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في تدبير الدبلوماسية المغربية وضبط علاقات بلادنا مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية.

وقد سبق بمقتضى العديد من المناشير، لاسيما منها المنشوران رقم 2/2010 بتاريخ 5 مارس 2010، ورقم 6/2012 بتاريخ 14 ماي 2012، التأكيد على ضرورة احترام الاختصاصات الموكولة إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، بموجب مجموعة من النصوص التنظيمية المتعلقة باختصاصاتها وتنظيمها، آخرها المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432(6 شتنبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5979 الصادر في 20 شوال 1432(19 شتنبر 2011)، الذي ينيط بوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مهمة إعداد وتنفيذ عمل الحكومة في الميادين التي تهم علاقات المغرب الخارجية، والتي تتمثل في توجيه العمل الدبلوماسي والقيام بتنمية التعاون الدولي وتنسيق جميع العلاقات الخارجية والحرص على التوفيق بينها وبين سياسة المغرب الخارجية. ويدخل في هذا الإطار – مع مراعاة الاختصاصات المسندة بصريح العبارة إلى غيره من أعضاء الحكومة – تمثيل المغرب لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية؛ ويعتبر تبعا لذلك، الواسطة اللازمة لكل اتصال بالدول والمنظمات المذكورة، لاسيما بممثلياتها في المغرب، وكذا تحضير اللقاءات

والمؤتمرات الدولية وتمثيل المغرب في هذه اللقاءات والمؤتمرات بتعاون مع الوزراء المعنيين إن اقتضى الحال ذلك.

وكما لا يخفى عليكم، فإن إغفال اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المنصوص عليها في المرسوم المذكور، وعدم التقيد بضرورة احترام "**مبدأ القناة الدبلوماسية**" يشكلان إخلالا واضحا بهيبة الدولة ومساسا بالضوابط المتعارف عليها في القانون الدولي والممارسة الدولية في هذا المجال، ذلك أن تعدد قنوات الاتصال وعدم التنسيق في إدارة العلاقات الدولية يمس بمصداقية السياسة الخارجية لبلادنا، ويلحق أضرارا بمصالحها.

ثم إن هذا الأمر يهدد في الأساس، مبدأ الانسجام والوحدة في تعامل الدولة مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية، ويحول دون اضطلاع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بمسؤوليتها في إدارة وتدبير العلاقات الخارجية لبلادنا التي تدخل حصرا في نطاق اختصاصاتها.

وعليه، فإنه يتعين أن تتقيد كافة الإدارات والمصالح والمؤسسات التابعة للدولة بالمنهجية والمبادئ التالية:

1- **بالنسبة للنشاط الدبلوماسي العادي:**

وتندرج فيه كافة الأعمال أو الاتصالات التي يمكن أن تجريها الإدارات والمصالح والمؤسسات التابعة للدولة مع البعثات الدبلوماسية وممثليات المنظمات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية المعتمدة لدى بلادنا، وكذا مع السفارات والبعثات المغربية المعتمدة لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية. ويقتضي هذا الجانب من النشاط الدبلوماسي التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وإشراكها فيه عن طريق إشعارها بكل هذه الأعمال والاتصالات. ومن ذلك:

أ) احترام المسطرة الواجب اتباعها فيما يتعلق بتنقلات الوزراء والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة وكافة المسؤولين السامين إلى الخارج في مهمات رسمية، وذلك بإشعار وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بتاريخ هذه الزيارات وموضوعها، حتى يتسنى لها القيام بالإجراءات اللازمة، خاصة فيما يتعلق بترتيبات الزيارة وإعداد برنامج عملها وبرمجة المواعيد واللقاءات مع المسؤولين المعنيين في البلد الذي تتم فيه تلك الزيارة.

وفي هذا الإطار، يتعين أن تعمل مختلف القطاعات والهيئات على موافاة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بنسخة من برنامجها السنوي الذي يوجه كذلك إلى رئيس الحكومة والخاص بمختلف المأموريات أو المؤتمرات أو التظاهرات أو الاتصالات التي تنوي القيام بها خلال السنة، مع تحديد مستوى وصفة المسؤولين المعنيين بالقيام بها أو المشاركة فيها، حتى تتمكن المصالح التابعة لوزارة الشؤون

الخارجية والتعاون الدولي من اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها كل نشاط دبلوماسي في الوقت المناسب. كما ينبغي عند إشعار رئاسة الحكومة بأي تغيير قد يطرأ على هذا البرنامج أن يتم إخطار وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بذلك أيضا، وكذا إخبارها بنتائج هذه الزيارات بغية تتبع المواضيع التي نوقشت مع الأطراف الأجنبية.

ب)التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجة والتعاون الدولي بشأن قيام أعضاء الحكومة بتوجيه دعوات لنظرائهم في الدول الأجنبية أو لممثلي المنظمات الدولية والجهوية والإقليمية لزيارة بلادنا، وذلك ليتسنى لها اتخاذ الترتيبات الضرورية، لا سيما تلك التي يقتضيها تنسيق أنشطة مختلف الوزارات؛

ج) الحرص على أن تتم مراسلة السفارات وممثليات المنظمات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية المعتمدة ببلادنا، وكذا سفراء صاحب الجلالة بالدول الأجنبية وقناصل المملكة، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، وذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من الاطلاع على نوعية المواضيع التي تثيرها هذه المراسلات واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها في إطار اختصاصاتها عند الاقتضاء.

2- **بالنسبة للنشاط الدبلوماسي المقرون بالتزامات دبلوماسية:**

ويدخل في هذا الجانب مثلا: الترشيح للعضوية ضمن هيئة أو منظمة دولية، ودعم ترشيح شخصية أجنبية لتولي منصب بإحدى الهيئات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية، واتخاذ قرار بالانسحاب من منظمة ما. ويستلزم هذا الشق من النشاط الدبلوماسي ***الإخبار المسبق*** لوزارة الشؤون الخارجة والتعاون الدولي ***والحصول على موافقتها المسبقة*** قبل اتخاذ أي قرار من هذا القبيل.

كما يندرج في هذا الجانب، التعهد باسم الحكومة، بتخصيص مساهمات مالية لفائدة دولة أو هيئة دولية، أو اقتراح تنظيم مؤتمرات أو لقاءات أو ندوات دولية ببلادنا أو قبول استضافتها. ويستلزم مثل هذا التعهد أو الاقتراح – بالإضافة إلى التنسيق المسبق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي – استشارة وزارة الاقتصاد والمالية قبل اتخاذ أي مبادرة في هذا الشأن.

3- **بالنسبة للنشاط الدبلوماسي المقرون بالتزامات قانونية:**

ويتعلق الأمر هنا أساسا بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، ***وهو إجراء لا يمكن القيام به إطلاقا دون الحصول المسبق،*** من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، على التفويض المنصوص عليه في القانون الدولي، باعتبار أنه يدخل حصريا ضمن اختصاصاتها، وهذا دون الإخلال بمقتضيات المرسوم رقم 2.83.388 الصادر في 29 من رجب 1403(13 ماي 1983) الذي

يفوض بموجبه إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة التوقيع على اتفاقيات القروض أو الضمان المقرر إبرامها مع الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأجنبية أو الدولية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3681، الصادر بتاريخ 5 شعبان 1403(18 ماي 1983).

ويتعين أن تحال أصول المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتم التوقيع عليها، باسم حكومة المملكة المغربية، مع الدول الأجنبية أو ممثلي المنظمات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية، على وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، عملا بمقتضيات المنشور رقم 164 تاريخ 6 فبراير 1975، وذلك قصد حفظ كافة الوثائق الدبلوماسية لدى السلطة المكلفة بالعلاقات الخارجية، على غرار ما يجري به العمل في كافة دول العالم من جهة، ولتسهيل القيام في الوقت المناسب من جهة أخرى، بمباشرة المسطرة المتطلبة دستوريا من أجل دخول تلك الأوفاق حيز التنفيذ.

وبناء عليه، فإنني أهيب بالسيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام ورؤساء الإدارات إلى العمل بمقتضيات هذا المنشور وتعميمه عل كافة الإدارات والمصالح والمؤسسات التابعة لهم.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني